2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**

College of Islamic Sciences

The Conflict between the Significance of the Concept of Number and Measurement in the Jurisprudential Field (A Jurisprudential Study)

Dr. Tahani bint Abdulaziz Al-Mish'al
Associate Professor of Jurisprudence and its Principles, Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University, Saudi Arabia.
talmeshaal@ksu.edu.sa

Received 11/3/2024, Revised 18/3/2024,Accepted 11/6/2024, Published 30/6/2024

This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited

Abstract

This research addresses the conflict between the significance of the concept of number and measurement in the jurisprudential field (a jurisprudential study). It is one of the issues related to the semantics of terms that scholars have differed on, and their differences have had an impact on specific rulings and jurisprudential branches. The importance of this research lies in the need for researchers to understand the significance of word meanings and their impact on jurisprudential matters, as well as the importance of clarifying specific rulings and jurisprudential branches. The aim of this research is to explain the meaning of conflict, the concept of number, the concept of measurement, the significance of the concept of number and its conditions of application, and to elucidate the approaches of the scholars when the concept of number conflicts with measurement. This research seeks to answer a set of questions, including: What is the meaning of conflict, number, and measurement? What is the concept of number? What are the conditions for its application? What are the approaches of the scholars when the concept of number conflicts with measurement? The research concludes that the significance of the concept of number can rise to the level of certainty based on the context and indications of circumstances. It also concludes that the verbal contextual significance falls under the category of commitment. Furthermore, the concept of number can conflict with measurement by restricting the application of a ruling to a specific number, and the concept of number indicates the exclusion of the ruling from other numbers. The research also highlights that the criteria for prioritizing the concept of number over measurement require the opposing concept to fulfill and complete the conditions of application, without contradicting what is more probable than it in terms of wording or concept, while still adhering to the general principles of Islamic law when presenting the concept in comparison to measurement.

Keywords: Concept of Number, Measurement, Conflict, Jurisprudential Field.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

تعارض دلالة مفهوم العدد مع القياس وأثره في الفروع الفقهية (دراسة أصولية)

د. تهاني بنت عبد العزيز المشعل
أستاذ الفقه وأصوله المشارك– قسم الدراسات الإسلامية– كلية التربية
جامعة الملك سعود– المملكة العربية السعودية

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/٣/١١	تاريخ المراجعة:٢٠٢٤/٣/١٨
تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٤/٦/١١	تاريخ النشر: ٢٠٢٤/٦/٣٠

الملخص:
يتناول هذا البحث: تعارض دلالة مفهوم العدد مع القياس في الفرع الفقهي (دراسة أصولية)، وهي مسألة من مسائل دلالات الألفاظ التي اختلف فيها العلماء، وكان لاختلافهم أثر في الأحكام الجزئية والفروع الفقهية، وتكمن أهمية هذا البحث في حاجة الباحثين للوقوف على أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في المسائل الفقهية، وأهمية بيان الأحكام الجزئية والفروع الفقهية. ويهدف البحث لبيان معنى التعارض، ومعنى مفهوم العدد، ومعنى القياس، ودلالة مفهوم العدد وشروط العمل به، وبيان اتجاهات الأصوليين عند تعارض مفهوم العدد مع القياس، وقد جاء هذا البحث للإجابة عن مجموعة من الأسئلة، منها: ما معنى التعارض والعدد والقياس وما مفهوم العدد؟ وما مرتبة شروط العمل به؟ وما اتجاهات الأصوليين عند تعارض مفهوم العدد مع القياس؟ وقد توصل البحث إلى أن دلالة مفهوم العدد قد ترتقي إلى درجة القطعية بالسياق وقرائن الأحوال، وأن الدلالة اللفظية الوضعية من باب الالتزام، وأنه قد يتعارض مفهوم العدد مع القياس، وذلك بأن يقيد محل الحكم بعدد معين، ويدل مفهوم العدد على انتفاء الحكم عن غير هذا العدد، وأن ضوابط تقديم مفهوم العدد على القياس أن يكون المفهوم المخالف مستوفيًا ومستكملًا شروط العمل، ولا يعارضه ما هو أرجحُ منه، من منطوق أو مفهوم، مع مراعاة عدم مخالفة القواعد العامة للشريعة الإسلامية عند تقديم المفهوم على القياس.

الكلمات المفتاحية: مفهوم العدد، القياس، التعارض، الفرع الفقهي.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المقدمة:

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس، والصلاة والسلام على من بعثهم الله –تعالى– معلمين، ومبشرين، ومنذرين، وداعين إلى الصراط المستقيم، من لدن آدم –عليه السلام– إلى خير البرية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه الذين آمنوا به، واتبعوا هديه المبين، ورفعوا راية الإسلام في المشارق والمغارب، قاصدين بذلك رضا رب العالمين، وعلى تابعيهم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم الشرعية قدرًا، وأعلاها ذكرًا وأعظمها خطرًا؛ فمدار بحثه هو كتاب الله وسنّة رسوله، يغوص فيهما؛ فيُبين للناس عام لفظهما من خاصه، وأمره من نهيه ومطلقه من مقيَّده، وحقيقته من مجازه، ومجمله من مشكله وواضحه من خفيه، ومنطوقه من مفهومه؛ فهو يربي الملكة في الاستدلال، ولا ريب أن من أهم أبواب هذا العلم باب دلالات الألفاظ، وفي هذا البحث سأتناول مسألة من مسائل دلالات الألفاظ، وهي مسألة تعارض دلالة مفهوم العدد مع القياس في الفرع الفقهي، وهي مسألة اختلف فيها العلماء، وكان لاختلافهم أثر في الأحكام الجزئية والفروع الفقهية.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية هذا الموضوع في الآتي:

١. حاجة الباحثين للوقوف على أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في المسائل الفقهية.
٢. أهمية مسألة تعارض دلالة مفهوم العدد مع القياس في الفرع الفقهي.
٣. أهمية بيان الأحكام الجزئية والفروع الفقهية.

مشكلة البحث:

١. لما كان مفهوم العدد من مسائل مفهوم المخالفة التي تحتاج إلى مزيد بيان وعناية جاء هذا البحث.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٢. عدم معرفة مفهوم العدد بشكل أصولي لا يستطيع الفقيه والأصولي الوصول للحكم الشرعي الصحيح.

٣. تعارض مفهوم العدد مع القياس من المسائل التي تذكر باختصار في كتب الأصول بالرغم من أهميتها؛ فحاولت تسليط الضوء على هذه المسألة.

٤. تعارض مفهوم العدد مع القياس في الفرع الفقهي، يتطلب من المجتهد دفع هذا التعارض، وترجيح العمل بواحد منهما؛ وذلك يتطلب مزيد عناية.

أهداف البحث: يهدف البحث للكشف عن:

١. بيان معنى التعارض.

٢. بيان معنى مفهوم العدد.

٣. بيان معنى القياس.

٤. بيان دلالة مفهوم العدد وشروط العمل به.

٥. بيان اتجاهات الأصوليين عند تعارض مفهوم العدد مع القياس.

الدراسات السابقة: لم تفرد دراسة مستقلة بموضوع هذا البحث، غير أن هناك دراسات لامست مسائل فرعية تتعلق بهذا الموضوع، وتفصيلها على النحو الآتي:

١- الدراسات التي تناولت مفهوم العدد والقياس:

تعارض المفهوم مع القياس عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية، عثمان مسامح أبو مسامح، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين، ٢٠٢٢م، (١٤٥) صفحة. تناولت الرسالة: الفصل الأول: حقيقة المفهوم والقياس وحجيته، الفصل الثاني: حقيقة التعارض بين المفهوم والقياس، ومذاهب العلماء فيه وضوابطه وطرائق دفعه، الفصل الثالث: التطبيقات الفقهية، تناول الباحث التعارض بين المفهوم والقياس في الفصل الثاني (٣٠ صفحة).

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الفرق بين الرسالة وهذا البحث: تناول الباحث المفهوم بشكل عام، ويشمل مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، ولم يفرد مفهوم العدد بمبحث خاص، أو مزيد عناية، وهذا البحث جاء للتركيز على تعارض مفهوم العدد مع القياس.

٢- الدراسات التي تناولت "مفهوم العدد":

- مفهوم العدد وتطبيقاته من كتاب بلوغ المرام، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، إعداد الطالب: ياسر بن محمد ابن صالح هوساوي، بإشراف الأستاذ الدكتور: حسين بن خلف الجبوري، العام الدراسي ١٤٢٨هـ.
- مفهوم العدد بين الاعتبار والإلغاء: دراسة تطبيقية على نماذج من السنة النبوية، يسري سعد عبد الله، مجلة المنبر، العدد ١٢، لعام ٢٠١٢م.
- مفهوم العدد ودلالته: دراسة أصولية تطبيقية، مدحت مصطفى أحمد، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد٤٠، ٢٠٢٠م.

ولم أقف بعد البحث في قواعد البيانات على دراسة تناولت تعارض مفهوم العدد مع القياس.

منهج البحث: سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي في تناول المسائل والحكم عليها وفي الجوانب الإجرائية منه اتبعت الآتي:

إجراءات البحث:

١. بيان مواضع الآيات، التي ورد ذكرها في ثنايا البحث؛ بذكر السورة ورقم الآية.
٢. تخريج الأحاديث من مصادرها.
٣. لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث طلبًا للاختصار.
٤. تزويد البحث بخاتمة تحتوي على أهم النتائج وفهرس للمصادر.

خطة البحث: يشتمل البحث على (تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة).

المقدمة: (أهمية الموضوع، مشكلة البحث، أهداف البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث).

التمهيد: بيان مفهوم العدد والقياس:

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

أولًا: معنى التعارض.

ثانيًا: معنى مفهوم العدد.

ثالثًا: معنى القياس.

المبحث الأول: دلالة مفهوم العدد ومرتبته وشروطه:

المطلب الأول: دلالة مفهوم العدد عند القائلين به.

المطلب الثاني: مرتبة مفهوم العدد.

المطلب الثالث: شروط العمل به.

المبحث الثاني: تعارض مفهوم العدد للقياس:

المطلب الأول: طرق دفع التعارض عند الأصولين.

المطلب الثاني: صورة مخالفة مفهوم العدد للقياس.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع.

المطلب الرابع: اتجاهات الأصوليين عند تعارض مفهوم العدد والقياس.

المطلب الخامس: ضوابط تقديم مفهوم العدد على القياس.

المبحث الرابع: تطبيقات فقهية على تعارض مفهوم العدد مع القياس:

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

التمهيد: بيان معنى تعارض ومفهوم العدد والقياس

أولًا: تعريف التعارض لغة واصطلاحًا:

أولًا: التعارض لغة: يأتي التعارض بعدة معانٍ، منها[1]:

- **الظهور:** عرضت الشيء عرضًا، أي: (أظهرته وأبرزته)، وعرضت المتاع للبيع: أظهرته لذوي الرغبة ليشتروه.
- **المقابلة أو التقابل:** وذلك كما في قولك عارضت الشيء بالشيء، أي: قابلته به، وفلان يعارضني أي يباريني.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

- **المنـع:** جعلت فلانًا عرضة لكذا وكذا، أي: مانعًا، وعرض يعرض عُرضة، أي: كل مانع منعك من شغل وغيره، وعرض عارض: أي: حال حائل.
- **الناحية والجهة:** وعُرض الشيء، ناحيته من أي وجه جئته.

ثانيًا: التعارض اصطلاحًا: هو "التناقض"[٢]. أو "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"[٣]. أو "تقابل الحجتين المتساويتين على وجه توجب كل واحدة منهما ضد ما توجبه الأخرى"[٤]، أو: "التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقاً، بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر".[٥]

ثانيًا: معنى مفهوم العدد:

المفهوم لغَة واصطلاحًا:

المفهوم لغَة: مفهومٌ، اسم مفعولٍ، من فهم الشيءَ يفهمه فهمًا فهو مفهومٌ؛ أي: معلوم[٦]. والفهم معناه: معرفتك الشيءَ بالقلب، يقال: فهمت الشيءَ؛ أي: عقلته وعرفته، وفهمت فلانًا وأفهمته، وتفهم الكلام: فهمه شيئًا بعد شيء[٧]، والفهم: حُسن تصور المعنى، وجودة استعداد الذهن للاستنباط[٨].

المفهوم اصطلاحًا: المفهوم: "ما فهم من اللفظ في غير محل النطق"[٩]، أو هو «ما دَلَّ عليه اللفظ لا في محل النطق بأن يكون حكمًا لغير المذكور وحالًا من أحواله"[١٠].

معنى العدد في اللغة: العين والدال أصلٌ صحيحٌ واحدٌ، لا يخلو من العد الذي هو الإحصاء، والعدد: مقدار ما يُعَدّ[١١]، وقيل: العدُّ: إحصاء شيء على سبيل التفصيل، والعدد: هي الكمية المتألفة الوحدات[١٢]، قال تعالى: ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾[١٣]، وهو مقدار ما يعد ومبلغه[١٤].

معنى مفهوم العدد: "دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بعدد على خلاف الحكم فيما عدا العدد، زائدًا كان أو ناقصًا"[١٥]، وأغلب ما يكون ذلك في العقوبات والكفارات، وفرائض الإرث. وعرف الغزالي مفهوم العدد بأنه: "الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه"[١٦].

ثالثًا: معنى القياس:

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

القيـاس لغـة: القيـاس فـي اللغـة مصـدر من الفعل الثلاثـي قـاس يقيسُ قياسًـا، فهو قـائس، مأخوذ من: (قَ و سَ)، يُطلق في اللغة على عدة معانٍ، منها[١٧]:

الأول: التقـدير والمسـاواة، يُقـال: قـاس الشـيء بالشـيء إذا قـدَّره بـه، ومنـه المقيـاس، وهـو المقدار، وقيْس رمح أي: قدره.

الثاني: السَّبق، يُقال: قاس بنو فلان بني فلان، أي: سبقوهم.

الثالث: الاقتداء، يُقال: يقتاس فلانٌ بأبيه، أي: يقتدي به.

وفي كُل هذه المعاني اللغوية تلحظ العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي ظاهرة، فالقائس يُقدِّر حكم الأصل في الفرع، ويُساويه به، ويقتدي في حكم الفرع بالأصل.

القياس اصطلاحًا: "إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المُثبت"[١٨].

المبحث الأول: دلالة مفهوم العدد ومرتبته وشروط العمل به

المطلب الأول: دلالة مفهوم العدد عند القائلين به.

الكلام على دلالة مفهوم العدد يندرج تحت الكلام على دلالة مفهوم المخالفة، فما ثبت لمفهوم المخالفة، فهو ثابت في حق مفهوم العدد؛ لأنه قسم منه.

أولًا: مفهوم العدد من حيث القطع والظن:

القول الأول: إنه ظني لا يرتقي إلى درجة القطع[١٩]، وذُكر الاتفاق على القول بظنية مفهوم المخالفة بين القائلين به، غير أن أقسامه متفاوتة في الظن[٢٠].

القول الثاني: إنه قطعي، وإليه يشير كلام أبي المعالي الجويني، والرازي[٢١].

والراجح أن المفاهيم متفاوتة من حيث القطع والظن، فمنها ما هو قطعي الحصر والغاية، ومنها ما هو ظني، كمفهوم الصفة ومفهوم العدد، وقد يرتقي إلى درجة القطعية بالسياق وقرائن الأحوال، وكون أسماء العدد من قبيل النص عند الأصوليين ليس على إطلاقه؛ إذ قد يقصد به الكثرة كقولك: جئتك ألف مرة، وقد يقصد به التقريب كما لو نذر شخص صوم العشر من ذي الحجة، لم يكن **ناذرًا صوم يوم العيد، ولا عاصيًا** بهذا اللفظ إجماعًا[٢٢].

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ثانيًا: مفهوم العدد من حيث جهة دلالته:

القول الأول: دلالته من اللغة ووضع اللسان عند أكثر الشافعية والحنابلة[٢٣]، **ودليله:** قول أئمة اللغة كأبي عبيد والشافعي نقلًا عن لغة[٢٤].

القول الثاني: دلالته من الشرع وجه عند الشافعية[٢٥]، **ودليله:** أنَّ الرسولﷺ فهم أن حكم ما زاد على السبعين بخلاف حكم السبعين، كما في آية النهي عن الاستغفار للمنافقين، وهذا دليل على أنه من موارد الشرع[٢٦].

القول الثالث: دلالته من قبيل العرف العام[٢٧]، **ودليله:** أن نفي الحكم عما عدا المنطوق مفهوم لأهل العرف وغيرهم[٢٨].

القول الرابع: دلالته من العقل، وهو قول الرازي، ودليله: أنه لو لم ينف المذكور الحكم عن المسكوت لم يكن لذكره عند العقلاء فائدة[٢٩].

ثالثًا: مفهوم العدد من حيث الدلالة اللفظي:

الدلالة اللفظية الوضعية في المنطق تنقسم إلى دلالة المطابقة والتضمن والالتزام، ذكر جمع من علماء الأصول أن دلالة مفهوم العدد من باب الالتزام، بمعنى أن النفي في المسكوت لازم للثبوت في المنطوق[٣٠].

المطلب الثاني: مرتبة مفهوم العدد.

لا يعد مفهوم العدد أقوى المفاهيم ولا أضعفها، فقد ذكره أكثر من رتب المفاهيم بعد مفهوم الحصر والغاية والشرط والصفة، وقبل تقديم المعمول ومفهوم اللقب[٣١]، وفائدة معرفة المراتب تظهر عند الترجيح؛ فيقدم الأقوى فالقوي[٣٢]، ولا شك في أن المفاهيم متفاوتة من حيث القطع والظن، فمنها ما هو قطعي، ومنها ما هو ظني، ومفهوم العدد قد يرتقي إلى درجة القطعية بالسياق وقرائن الأحوال؛ لأن كون أسماء العدد نصوصًا ليس على إطلاقه، بل هي نصوص دالة بقرائن الأحوال؛ إذ قد يقصد بها الكثرة، كقولك: جئت ألف مرة، وقد يقصد بها التقريب كما لو نذر صوم العشر من ذي الحجة، لم يكن ناذرًا صوم يوم العيد، ولا

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

عاصيًا بهذا اللفظ إجماعًا، فدل على أن العشرة قد تطلق على التسعة تقريبًا[٣٣].

المطلب الثالث: شروط العمل بمفهوم العدد.

للعمل بمفهوم العدد عند القائلين به شروط، هذه الشروط هي شروط العمل بمفهوم المخالفة، ومن هذه الشروط التي يمكن التمثيل لها بمفهوم العدد:

١. ألا يكون المنطوق خرج جوابًا عن سؤال، أو حاجة إلى بيان، فإن خرج جوابًا لسؤال أو حاجة لبيان فلا مفهوم له[٣٤] مثال ذلك: قول النبيﷺ: "صلاة الليل مثنى مثنى"[٣٥]، فإن هذا الحديث خرج عن سؤال سائل عن صلاة الليل. فهذا الحديث وقع فيه التخصيص بالليل لأجل السؤال؛ لأنه ذكر لوجوده في السؤال ليطابقه الجواب، فلا مفهوم له في صلاة النهار، ولا في العدد الذي نطق به[٣٦].

٢. ألا تظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم من المنطوق به أو مساواته له، وإلا كان مفهوم موافقة[٣٧] مثال ذلك: إذا كان في العدد تنبيه على ما زاد عليه، كقوله: «إذا بلغ الماء قُلَّتَيْنِ» فإنَّه تنبيه على أنَّ ما زاد عليهما أولى بألا يحمل[٣٨].

٣. ألا يظهر لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة غير نفي حكم المسكوت عنه، بمعنى ألا يظهر للتقيد بالعدد فائدة أخرى غير نفي الحكم عند انتفاء العدد[٣٩]، فقد اتفق العلماء على أن تعليق الحكم بالعدد يكون لا مفهوم له، إذا ظهر للتقيد بالعدد فائدة أخرى غير نفي الحكم عند انتفاء العدد بأن كان المقصود من ذكر العدد التكثير والمبالغة، كقولك: جئتُ ألف مرة فلم أجدك[٤٠].

٤. ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالحكم فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه، فإن ظهر له فائدة فلا يدل على النفي[٤١].

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المبحث الثاني: معارضة مفهوم العدد للقياس

المطلب الأول: طرق دفع التعارض عند الأصوليين.

سلك العلماء في دفع التعارض بين الدليلين منهجين:

أولًا: منهج الجمهور في دفع التعارض[٤٢].

١- **الجمع والتوفيق:** يبدأ المجتهد بالجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين، إن أمكن الجمع بينهما، ولو من بعض الوجوه؛ لأن العمل بالدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية؛ لكون الأصل في الدليل هو الإعمال لا الإهمال، وقد سلك المتقدمون مسلك الجمع؛ لأنه لا تعارض حقيقة بين النصوص الصحيحة، والجمع بين القاعدتين المتعارضتين يكون بعدة أوجه يأتي بيانها في الحديث عن الجمع بين القواعد المتعارضة.

٢- **النسخ:** إذا تعذر الجمع بين النصين المتعارضين، يبحث المجتهد عن التاريخ، فإذا علم تاريخهما يكون المتأخر ناسخًا للمتقدم، وبذلك ينتهي التعارض، وهذا المسلك لا يمكن أن يدفع به التعارض بين القواعد الأصولية؛ لانتفاء حدوث النسخ فيها.

٣- **الترجيح:** إذا تعذر الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين، ولم يعلم المجتهد التاريخ حتى يكون النسخ، فإن المجتهد يلجأ إلى الترجيح، والترجيح بين القاعدتين المتعارضتين يكون بطريقين يأتي بيانهما في الحديث عن الترجيح بين القواعد المتعارضة.

٤- **التوقف:** إذا لم يمكن الجمع بين النصين المتعارضين، ولم يعرف التاريخ، وتعذر الترجيح؛ فإن أكثر العلماء ذهبوا إلى إسقاط النصين، وترك العمل بهما، والرجوع إلى البراءة الأصلية، ومنهم من ذهب إلى أن المجتهد يخير في العمل بأيهما شاء، ومنهم من توقف.

ثانيًا: منهج الحنفية في دفع التعارض[٤٣].

سلك علماء الحنفية منهجًا مخالفًا لمنهج الجمهور في دفع التعارض بين النصين

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المتعارضين. فالمجتهد يسلك الترتيب الآتي في المراحل الأربع، مبتدئاً بالنسخ، ثم بإحدى طرائق الترجيح، فإن لم يمكن فالجمع بينهما، فإن تعذر فالتساقط.

المطلب الثاني: صورة معارضة مفهوم العدد للقياس.

قد يتعارض مفهوم العدد مع القياس، وذلك بأن يقيد محل الحكم بعدد معين، ويدل مفهوم العدد على انتفاء الحكم عن غير هذا العدد، فإذا اشتمل محل الحكم على معنى قام الدليل من نص أو إجماع أو مناسبة على عليته، اقتضى ذلك إجراء القياس عليه، والقياس على أن الحكم يعم لعموم علته، وتعديه مثل: حكم الأصل إلى الفرع بالعلة الجامعة؛ فيحصل تعارض بين مفهوم العدد بقصر الحكم على ذلك العدد من غير زيادة، والقياس الذي تقتضى إلحاق غير المذكور بالمذكور.

وقد فرق الغزالي رحمه الله بين أن يكون العدد في الحكم نفسه، كوجوب مائة من الإبل في الدية وثلاثة أيام في خيار الشرط، فهذا لا بد من اعتبار مفهومه، ولا يزاد عليه بقياس، وبين أن يكون العدد في محل الحكم، كالفواسق الخمسة، فيجوز الزيادة عليها وإلحاق غيرها بها عن طريق القياس واعتبر الغزالي –رحمه الله– هذا الفرق من الدقائق التي تزل عندها الأقدام، وأنه لا بد من التنبه له[٤٤].

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في حجية مفهوم العدد.

١. إذا كان المقصود من ذكر العدد التكثير والمبالغة، فلا خلاف بين العلماء في أنه لا يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء العدد؛ وذلك كقولك جئتك ألف مرة فلم أجدك[٤٥]؛ لأن العرب في أساليب كلامها تذكر الألف والسبعين في مبالغة كلامها، ولا تريد التحديد بهما، ولا يكون ما زاد عليهما بخلافهما[٤٦].
٢. إذا كان المذكور المعدود دون العدد، فلا يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء العدد كقولهﷺ: "أحلت لنا ميتتان ودمان"[٤٧]، فإنه لا يدل على نفي حل ميتة أخرى؛ لأن العدد صفة في المعنى، فالتقييد به يكون كالتقييد بالصفة، أما المعدود فإنه لم يذكر معه أمر زائد يفهم انتفاء

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الحكم عما عداه، فصار كاللقب، واللقب لا فرق فيه بين أن يكون واحدًا أو مثنى أو جمعًا[٤٨].

٣. إذا جاء عدد ومعه قرينة توضح حكم ما دونه وما فوقه، وذلك بأن كان في العدد تنبيه إلى ما زاد عليه، أو نقص عنه، كقولهﷺ: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا"[٤٩]، فإنَّه تنبيه إلى أن ما زاد عليهما أولى بأن لا يحمل، وتقييد الحكم بالعدد حينئذ يدل على ثبوت ذلك الحكم للعدد المذكور، ولما زاد عليه بطريق الأولى[٥٠].

٤. إذا كان الحكم الذي قيد بالعدد إيجابًا، أو ندبًا، أو إباحة، دلَّ على ثبوت الحكم في العدد الناقص؛ لأن الأقل جزء من المنطوق وداخل تحته، فإذا قيل: اجلدوا الزاني مائة جلدة، دل بطريق الأولى على وجوب جلده تسعين وما قبلها من مقادير العدد؛ لدخوله في المائة بدلالة التضمن؛ فما يفهم بطريق الأولى يكون من باب مفهوم الموافقة فلا يتجه فيه الخلاف[٥١]، لأن من شروط العمل بمفهوم المخالفة ألا تظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم[٥٢].

محل النزاع: يكون محل الخلاف بين العلماء في مفهوم العدد إذا لم يقصد به التكثير والمبالغة، كالألف والسبعين، وكان المذكور هو العدد نفسه، لا المعدود، كالثلاثة، أو الخمسة، أو كان المذكور هو المعدود، وكان المراد العدد من هذا الجنس، ولم توجد قرينة تدل على الحكم في العدد الزائد أو الناقص عنه.

المطلب الرابع: اتجاهات الأصوليين عند تعارض مفهوم العدد مع القياس في الفرع الفقهي

إذا تعارض مفهوم العدد مع القياس، فلا يمكن الجمع بينهما لدفع التعارض، ولا القول بالنسخ فيكون الطريق هو الترجيح بينهما، وللعلماء في ذلك أقوال بناءً على أقوالهم في حجية مفهوم العدد **على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: ترجيح القياس على مفهوم العدد بشرط وجود القرائن المرجحة للقياس؛ وذلك لأن مفهوم العدد وإن كان حجة وطريقًا من طرق الدلالة على الحكم، بمعنى أن تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل بمفهوم المخالفة على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدًا كان أو ناقصًا، قال به بعض المتقدمين من الحنفية[٥٣]، وهو قول مالك[٥٤] والشافعي[٥٥] وأحمد[٥٦].

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

إلا أن القياس أقوى فيقدم عند التعارض على مفهوم العدد، وقد اعتبر الغزالي في ترجيح القياس على مفهوم العدد أن يقوم الإجماع على أن الحكم غير مقصور على هذا العدد، فإذا لم يقم الإجماع على ذلك فلا بد لترجيح القياس من اشتمال الأصل على معنى مناسب تحصل به التعدية والإلحاق[٥٧].

القول الثاني: ترجيح القياس على مفهوم العدد مطلقاً؛ وذلك لأن مفهوم العدد ليس بحجة مطلقًا فلا يعارض القياس، ولا يعتبر طريقًا من طرق الدلالة على الحكم، بمعنى أن تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على ثبوت الحكم للعدد المذكور، ولا يدل على انتفاء الحكم فيما عدا العدد زائدًا كان أم ناقصًا. وبه قال أبو حنيفة وأكثر أصحابه[٥٨] وبعض المالكية[٥٩] وبعض الشافعية[٦٠].

القول الثالث: ترجيح مفهوم العدد على القياس إن كان المحصور مخصوصًا بذكر العدد، وترجيح القياس على مفهوم العدد إن كان المحصور غير مخصوص بذكر العدد؛ لأن القياس يؤدي إلى إبطال العدد المنصوص عليه، والنص مقدم على القياس، أما إذا كان العدد غير منصوص عليه، فإن القياس يقدم؛ لأنه لا يؤدي إلى إبطال النص، ولأن المحصورات من غير ذكر العدد من قبيل الألقاب؛ ومفهوم اللقب ليس حجة فلا يعارض القياس به[٦١].

فالتفصيل بين أن يذكر العدد نفسه مع المعدود، فهو حجة، وبين أن يذكر المعدود وحده فلا يكون حجة[٦٢]. فيكون الاحتجاج به في أحوال دون أحوال، فهو لا يدل على نفي الحكم عما زاد على العدد؛ لأنه قد يكون في تعليقه بذلك العدد فائدة غير نفي الزيادة، وقد يدل على ثبوت الحكم في الزيادة من جهة الأولى، وأما إذا أباح لنا العدد أو أوجبه علينا، فإنه لا يدل على حكم ما زاد على ذلك، لأنه ليس في اللفظ ذكر للزيادة، ولا يقتضيه من جهة الأولى والفائدة، وأما النقص فإن كان الحكم إيجابًا، فإنه يدل على وجوب ما نقص؛ لأنه داخل تحته؛ لأن الأمر أوجب استكمال العدد، وإن الحكم المعلق على العدد إباحة، فإنه يدل على إباحة ما دونه مما دخل تحته، ولا يدل على إباحة ما دونه مما لم يدخل تحته، وأما تعليق

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الحظر بالعدد، فإنه لا يدل على حكم ما دونه إلا من جهة الأولى، وعلى هذا التفصيل فإن تعليق الحكم بالعدد لا يدل على نفي ما زاد عليه أو نقص عنه، ولا إثباته، إلا باعتبارٍ زائد، وهو قول أبي الحسين البصري وتابعه عليه الرازي(٦٣).

أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بحجية مفهوم العدد:

أولًا: الاستدلال بالقرآن والسُّنة على حجية مفهوم العدد:

الدليل الأول: أن ابن عباس رضي الله عنهما فهم من قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ﴾(٦٤)، المنع من الرد؛ اذ إن إثبات النصف لها يدل على أنها لا تزاد على ذلك، وفهمه حجة.

واعترض على ذلك: بأنه لا يلزم أن يكون ذلك بناءً على مفهوم العدد، بل يحتمل أن يكون بناء على أن الله بين ما للأخت عند عدم الولد للحاجة، فلو كان لها شيء آخر، لبينه، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز(٦٥).

الدليل الثاني: ورد في أغلب كتب التفسير والأصول أن الله تعالى لما قال: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْۚ﴾(٦٦)، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لأزيدن على السبعين»(٦٧).

وجه الاستدلال من هذا النص على حجية مفهوم العدد: أن هذا النص أفاد منطوقه عدم مغفرة الله تعالى للمنافقين حتى إن استغفر لهم الرسول صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبعين مرة، وأفاد مفهومه المخالف انتفاء الحكم إن زاد العدد عن السبعين(٦٨)؛ ولذا قال النبي صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قد خيرني ربي، فوالله لأزيدن على السبعين).

قال ابن السبكي: "فقد فهم سيد العرب العرباء من الآية حكم ما زاد على السبعين بخلافه"(٦٩)، وقال الطوفي: "فوجه دلالته على حُجيَّةِ مفهوم العدد: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهم أَنَّ حكم ما فوق السَّبعين مخالف لما قبلها، وهو أعلى أهل اللغة رتبة فيها"(٧٠).

مناقشة هذا الدليل(٧١):

الوجه الأول: قال الغزالي: "إنَّ هذا خبر واحد لا تقوم به الحجة في إثبات اللغة"(٧٢).

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وأجيب: عن هذا بمنع كون اللغة لا تثبت بخبر الآحاد؛ إذ من المعلوم أنه إذا اشتهرت اللغة في كتاب واحد كفى، وبهذا نقبل قول الخليل وسيبويه إذا حكى الواحد منهم عن العرب قولًا معينًا في اللغة، فكذا الأمر في الخبر عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أحدٍ من الصحابة من باب أولى(٧٣).

الوجه الثاني: إن الحديث ضعيف(٧٤).

أجيب: بأن الحديث مخرج في الصحيح، قال ابن حجر: "حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة الحديث، مع كثرة طرقه، واتفاق الشيخين وسائر الذين خرجوا الصحيح على تصحيحه؛ وذلك ينادي على منكري صحته بعدم معرفة الحديث، وقلة الاطلاع على طرقه"(٧٥).

ثانيًا: الاستدلال بالإجماع على حجية مفهوم العدد:

أجمعت الأمة على مسائل جزئية احتجاجًا بمفهوم العدد، منها:

الدليل الأول: الإجماع على تحريم نكاح ما فوق الأربع من النساء(٧٦)؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾(٧٧) ولولا مفهوم العدد لجازت الزيادة على أربع(٧٨).

الدليل الثاني: الإجماع على عدم جواز الزيادة على ثمانين جلدة في حد القذف لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾(٧٩)، ولو لم يكن مفهوم المخالفة حجة لجازت الزيادة، وهو خلاف الإجماع(٨٠).

نوقش هذا الدليل: بأن عدم جواز الزيادة على ثمانين جلدة في حد القذف، وعلى مائة جلدة في حد الزنا لغير المحصن، إنَّما عقل بالبقاء على حكم الأصل(٨١)؛ وذلك لأن الأصل حظر الجلد، فلما أوجب الله سبحانه جلد القاذف ثمانين بقي ما زاد عليه.

ثالثًا: الاستدلال من المعقول على حجية مفهوم العدد:

الدليل الأول: أن الحكم لو ثبت فيما زاد على العدد المذكور لم يكن لذكر العدد فائدة(٨٢).

نوقش: بأنا لا نسلم أنه لا فائدة في تخصيص الشيء بالذكر سوى نفي الحكم عما عدا

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المذكور، بل قد يكون لتخصيص الشيء بالذكر فوائد أخرى منها: تأكيد حكم المخصوص بالذكر، كتأكيد وجوب الزكاة في السائمة، ومنها: توسعة محل الاجتهاد؛ وذلك لأن تخصيص الشيء بالذكر مع احتمال الاختصاص بالحكم وعدمه يحتاج إلى نظر واجتهاد، فقد تكون فائدة التخصيص: أن يتأمل المستنبطون في علة النص، فيثبتون الحكم بها في غير المنصوص عليه من المواضع؛ لينالوا به درجة المستنبطين وثوابهم(٨٣).

الدليل الثاني: يفهم من جهة العقل أنَّ اللفظ المقيد بعدد لو اختزل منه العدد لعم، ويتضمن ذلك النفي والإثبات، وهو عين القول بمفهوم العدد(٨٤).

الدليل الثالث: من أمر بأمر، وقيده بعدد مخصوص، فزاد المأمور على ذلك العدد أو نقص عنه، فأنكر عليه الآمر الزيادة أو النقص، كان هذا الإنكار مقبولًا عند كل من يعرف لغة العرب، فإن ادعى المأمور أنه قد فعل ما أمر به مع كونه نقص عنه أو زاد عليه، كانت دعواه هذه مردودة عند كل من يعرف لغة العرب(٨٥).

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بعدم حجية مفهوم العدد:

أولًا: الاستدلال بالقرآن على عدم حجية مفهوم العدد:

الدليل الأول: فقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡ﴾(٨٦).

قال السرخسي: ولا يدل ذلك على إباحة الظلم في غير الأشهر الحرم(٨٧).

ثانيًا: الاستدلال بالمعقول على عدم حجية مفهوم العدد:

إن العدد اسم من الأسامي، فهو يشبه اللقب، فكما أن تعليق الحكم باللقب لا يدل على أن ما عداه بخلافه فكذلك العدد(٨٨).

يجاب عنه: أن قياس مفهوم العدد بمفهوم اللقب قياس مع الفارق؛ لما في العدد من معنى التحديد، ولأن أكثر القائلين بحجية مفهوم العدد أنكر حجية مفهوم اللقب، فمن أين تأتى التسوية بينهما؟

أدلة أصحاب المذهب الثالث: القائلين بالتفصيل في حجية مفهوم العدد

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

القائلون بالتفرقة بين أن يذكر العدد نفسه مع المعدود، كاثنين وعشرة في التخصيص، وبين أن يذكر المعدود وحده، وقالوا بحجية الأول دون الثاني: استدلوا على ذلك بأنه عندما يذكر المعدود وحده فيكون كاللقب، فلا يدل على انتفاء الحكم عما عداه عند عدمه، ومثل له بقولهﷺ: "أحلت لنا ميتتان ودمان"(٨٩)، فلا يدل على نفي ميتة ثالثة، كما أنه لو قال: "أحلت لنا ميتة" لم يدل على عدم حل ميتة أخرى.

وأما إذا ذكر نفي العدد مع المعدود، فإن العدد في هذه الحالة يكون صفة للمعدود، فيكون حجة، ومثل له بقولهﷺ: (في خمس من الإبل زكاة)، فإنَّ الخمس صفة للإبل، وهي إحدى صفتي الذات، فلما قيدت وجوب الشاة بالخمس فهم أن غيرها بخلافها وصاحب هذا القول الإمام السبكي، وقد اعترض عليه بأنه ناقض مذهبه؛ فقد احتج بمفهوم العدد في قولهﷺ: "إذا بلغ الماء قلتين". وقال: يدل على أن الزائد عن القلتين طاهر، مع أنه لم يذكر في الحديث العدد نفسه، بل اقتصر على المعدود، وهو القلتان(٩٠).

وأجاب عليه ابن السبكي: بأن في هذا الحديث شرطًا يستغنى به عن التمسك بمفهوم العدد، وبيان ذلك: أن القرينة في كلام النبيﷺ: «إذا بلغ» يقتضي أنه أراد التقييد بهذا القدر المخصوص، فكانت صفة العدد فيه هي المقصودة، فلذلك صح التمسك به(٩١).

الترجيح: ما ذهب إليه جمهور العلماء بأن مفهوم العدد حجة، وطريق من طرق الدلالة على الحكم؛ وذلك لقوة أدلتهم، كما أن القول بتخصيص الحكم بمفهوم العدد يفيد في صون الكلام عن اللغو، وعدم اعتباره يؤدي إلى ضياع وفوات طريق من طرق الاستنباط، قال الشوكاني والحق ما ذهب إليه الأولون(٩٢)، والقول بالتفصيل هو القول الراجح في دفع التعارض بين القياس ومفهوم العدد في الفرع الفقهي الواحد.

المطلب الخامس: ضوابط تقديم مفهوم العدد على القياس.

١. **أن يكون المفهوم المخالف مستوفيًا ومستكملًا شروط العمل** ولا يعارضه ما هو أرجحُ منه، من منطوق أو مفهوم موافقة، أما إذا عارضه قياس، فلم يجز القاضي أبو بكر الباقلاني ترك المفهوم به مع تجويزه ترك العموم بالقياس، ولا شك أنَّ القياس المعمول به يُخَصِّصُ عموم

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المفهوم، كما يُخصص عموم المنطوق، وإذا تَعَارَضا على وجهٍ لا يُمكِنُ الجمع بينهما، وكان كلٌّ واحدٍ منهما معمولًا به، فالمجتهد لا يخفى عليه الراجح منهما من المرجوح؛ وذلك يختلفُ باختلاف المقامات، وبما يُصاحِبُ كل واحدٍ منهما من القرائن المُقوّية له(٩٣)، وقد نقل عن الإمام الشيرازي أنه قال: "إن دليل الخطاب إنما يكون حجَّة إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، كالنص والتنبيه، فإن عارضه أحدهما سقط، وإنْ عارضه عموم صح التعلق بعموم دليل الخطاب على الأصح، وإن عارضه قياس جليّ، قدم القياس، وأما الخفي، فإن جعلناه حجة كالنطقِ قدِمَ دليل الخطاب، وإن جعلناه كالقياس فقد رأيتُ بعض أصحابنا يقدمون كثِيرًا القياس في كتب الخلاف"(٩٤).

٢. **مراعاة عدم مخالفة القواعد العامة للشريعة الإسلامية** عند تقديم المفهوم على القياس.

٣. **يقدم المفهوم على القياس إذا كان القياس مع الفارق وكان باطلًا؛** لأن المعتبر في القياس الجامع، وهو من لوازم القياس، قال إمام الحرمين "لو قُدِّمَ ظني القياس على ظني اللفظ لكان تقديمًا لمرتبة القياس على مرتبة الخبر، وإذا آل الأمر إلى تقديمِ الأرجح في الظنِ فقياسُ الشبهِ ضَعِيفٌ فَإِنْ قيلَ به فيقَدَّمُ عليه العمومُ بالنظر إلى رُتبتهِ ورُتبتُهُ العموم، وأما النظرُ إلى الجُزئيات فلا ينبغي أن يُقَدَّمَ القياسُ الشَّبِهِيُّ إلا عند ضَعفِ العمومِ ضعفًا شديدًا بحيثُ يكونُ قياسُ الشبه أغلب على الظن منه، فإنا رأيناهم يستدِلُّونَ بِعمومات ونصوص بعيدة التنَاوُلِ، وأما قياسُ العلة، فهو أرفعُ من الشبهِ، وأما ما ليس فيه إلا مُجرَّدُ مُناسبةٍ يبديها النظرُ لا تقْوى بالتعليل فالأولى تقديمُ العموم(٩٥).

المبحث الرابع: تطبيقات على تعارض مفهوم العدد مع القياس

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

أولًا: تطبيقات على تقديم القياس على مفهوم العدد:

المثال الأول: قوله ﷺ: "خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهنَّ جناح العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة"[٩٦].

القياس: قياس الدواب المؤذية على الدواب الخمس المذكورة في الحديث.

مفهوم العدد: الدواب الواردة في الحديث قتلها دون غيرها.

وجه التعارض: الدواب الخمسة الواردة في الحديث والتي يجوز قتلها في الحل والحرم، هل يلتحق غيرها بها بالقياس أم يختص الحكم بهن بمفهوم العدد، وذلك على قولين:

القول الأول: إن الحكم لا يختص بهن، بل يتعدى إلى غيرهن بالقياس، فذهب المالكية[٩٧] والحنابلة[٩٨] إلى قياس ما يشبهها في الأذى، وذهب الشافعية[٩٩] إلى قياس كل ما لا يؤكل عليها في الحكم فكل ما لا يؤكل لحمه يجوز قتله، ولا تجب الفدية على المحرم بقتله؛ لأن المعنى في قتل المذكورات أنه لا يؤكل لحمها، وذهب المالكية إلى تعدية الحكم إلى كل مؤذٍ بطبعه، فكل مؤذٍ بطبعه يجوز قتله، ولا تجب الفدية بقتله؛ لأن المعنى في قتل المذكورات أنها مؤذيات بطبعها[١٠٠].

القول الثاني: إن الحكم يختص بهن ولا يتعدى إلى غيرهن، ويلحق الذئب بها قياسًا على الكلب، وهو قول الحنفية[١٠١]، ويمكن تخريج هذا القول على مفهوم العدد، وأنه حجة يقدم على القياس عند التعارض.

الترجيح: القول الأول ولأنَّ للعمل بالمفهوم شروطًا، ومنها: ألا يكون الشارع قد ذكر القيد للقياس عليه، فإن وجد فيه شروط القياس فلا مفهوم له، فإن مفهوم هذا العدد: ألا يقتل ما سواهن، لكن الشارع إنما ذكرهن لينظر إلى إيذائهن، فيلحق بهن ما في معناهن بالقياس، ففي غير المذكور يثبت الحكم بعلة النص لا بالنص، أو لأن النبي ﷺ نصَّ على أنَّ المستثنى من النص خمس؛ لأن من طبعها الأذى، فكل ما يكون من طبعه الأذى، فهو بمنزلة الخمس مستثنى من نص التحريم فصار، كأن الله تعالى قال: لا تقتلوا من الصيود غير المؤذي[١٠٢].

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المثال الثاني: "عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: "تحملت حمالة. فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها. فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها" قال: ثم قال: "يا قبيصة! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة. فحلت له المسألة. حتى يصيب قوامًا من عيش فما سواهن من المسألة، يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتًا"(١٠٣).

قوله ﷺ: "ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه".

القياس: جواز شهادة الاثنين قياسًا على الشهادات.

مفهوم العدد: أن شهادة الاثنين والواحد غير مقبولة.

وجه التعارض: الشهادة على الإعسار لا يقبل إلا من ثلاثة، أو يقبل من عدلين كسائر الشهادات؛ وذلك على قولين:

القول الأول: يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنى، وحملوا الحديث على الاستحباب وهو قول الجمهور(١٠٤).

القول الثاني: أن شهادة الاثنين والواحد غير مقبولة، وإلى هذا المفهوم ذهب بعض الشافعية(١٠٥).

الترجيح: القول الأول، وهو ترجيح القياس على مفهوم العدد وحمل الحديث على الاستحباب؛ لأن الإعسار من الأمور الخفية التي تقوى فيها التهمة بإخفاء المال، فروعي فيها الزيادة في البينة.

ثانيًا: تطبيقات على تقديم مفهوم العدد على القياس:

المثال الأول: قوله ﷺ: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب"(١٠٦).

التعارض في المسألة:

القياس: تطهير الإناء من ولوغ الكلب يكون بغسله مرة قياس على تطهيره من البول.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

مفهوم العدد: تطهير الإناء من ولوغ الكلب يكون سبع مرات.

وجه التعارض: طهارة ولوغ الكلب الوارد في الحديث تكون بغسله سبع مرات، والإناء لا يطهر إذا غسل أقل من السبع، فهل يختص الحكم به بمفهوم العدد الوارد في الحديث، أم يقاس ولوغ الكلب على البول في التطهير فلا يكون بسبع غسلات وذلك على قولين:

القول الأول: أن طهارة ولوغ الكلب لا تكون إلا بسبع مرات لمفهوم العدد الوارد في الحديث؛ فيغسل الإناء سبع مرات، وهو قول الجمهور من المالكية على خلاف عندهم في كون الأمر للوجوب أو الندب أو التعبد[١٠٧] وقول الشافعية[١٠٨] والحنابلة[١٠٩]؛ لأنه تطهير شرعي في شيء غير مرئي، فوجب أن يكون العدد فيه معتبرًا كالأعضاء الأربعة في الطهارة، ولأنه أحد نوعي الطهارة؛ فجاز أن يكون العدد معتبرًا فيه الحدث، ولأن كل عدد ورد الشرع به في ولوغ الكلب كان مستحقًا كالثلاث، ولا ما اختص بالفم من الأنجاس كان مغلظًا من بين سائر النجاسات كالخمر في اختصاص شربه يوجب الحد[١١٠].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى عدم الأخذ بمفهوم العدد، بل بالإنقاء[١١١] فقالوا: "يغسل الإناء من ولوغ الكلب، كما يغسل من سائر النجاسات، ولا يعتبر فيه العدد"[١١٢]، فقاسوا ولوغ الكلب على سائر النجاسات فقالو: "ولو طرحنا الحديث بالكلية كان في عمل أبي هريرة على خلاف حديث السبع –وهو راويه– كفاية لاستحالة أن يترك القطعي للرأي منه، وهذا لأن ظنية خبر الواحد إنما هو بالنسبة إلى غير راويه، فأما بالنسبة إلى راويه الذي سمعه من فيّ النبي ﷺ فقطعي حد ينسخ به الكتاب إذا كان قطعي الدلالة في معناه؛ فلزم أنه لا يتركه إلا لقطعه بالناسخ؛ إذ القطعي لا يترك إلا لقطعي فبطل تجويزهم تركه بناءً على ثبوت ناسخ في اجتهاده المحتمل للخطأ، وإذا علمت ذلك كان الأمر الوارد بالسبع محمولًا على ابتداء الإسلام[١١٣].

الترجيح: قول الأول أخذًا بظاهر الحديث[١١٤]، وما استدل به الحنفية من أحاديث الثلاث غسلات على عدم التقييد بمفهوم العدد، فلا يصح، وقياسهم ولوغ الكلب على النجاسات قياس في مقابلة النص الصحيح، وهو حديث السبع غسلات[١١٥].

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المثال الثاني: قوله ﷺ: "جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم، يعني في مسح الخفين"(١١٦).

القياس: قياس مسح الخفين على مسح الرأس في عدم التوقيت.

مفهوم العدد: أن المسافر لا يزيد على ثلاثة أيام في المسح على الخفين، والمقيم لا يزيد عن يومٍ وليلة في المسح.

وجه التعارض: مدة المسح للمسافر لا تزيد على ثلاثة أيام، والمقيم لا يزيد عن يومٍ وليلة، أم أن المسح لا توقيت له، وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية(١١٧) والشافعية(١١٨) والحنابلة(١١٩) إلى أن المسافر لا يزيد على ثلاثة أيام في المسح على الخفين، والمقيم لا يزيد عن يومٍ وليلة في المسح استدلالًا بمفهوم العدد في الحديث.

القول الثاني: وذهب المالكية(١٢٠)، والشافعية(١٢١) في قول إلى أن المسح لا توقيت فيه، واستدلوا بأدلة منها القياس، فقالوا مسح في طهارة فلم يتوقت كمسح الرأس.

الترجيح: قول الجمهور لقوة دليلهم، وضعف أدلة المخالف.

الخاتمة:

نتائج البحث: يمكن إجمال أبرز ما توصل إليه البحث من نتائج في النقاط الآتية:

١. حد البحث التعارض بأنه: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"، والدليلان هما: دليل مفهوم العدد، وهو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بعدد على خلاف الحكم فيما عدا العدد، ودليل القياس: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.
٢. أن دلالة مفهوم العدد قد ترتقي إلى درجة القطعية بالسياق وقرائن الأحوال والدلالة اللفظية الوضعية من باب الالتزام، بمعنى أن النفي في المسكوت لازم للثبوت في المنطوق.
٣. أن شروط العمل بمفهوم العدد ألا يكون المنطوق خرج جوابًا عن سؤال، أو حاجة إلى بيان، فإن خرج جوابًا لسؤال أو حاجة لبيان فلا مفهوم له، ألا تظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم من المنطوق به أو مساواته له، وإلا كان مفهوم موافقة، ألا يظهر لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

غير نفي حكم المسكوت عنه، بمعنى ألا يظهر للتقيد بالعدد فائدة أخرى غير نفي الحكم عند انتفاء العدد، ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالحكم فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه، فإن ظهر له فائدة فلا يدل على النفي.

٤. قد يتعارض مفهوم العدد مع القياس، وذلك بأن يقيد محل الحكم بعدد معين، ويدل مفهوم العدد على انتفاء الحكم عن غير هذا العدد، فإذا اشتمل محل الحكم على معنى قام الدليل من نص أو إجماع أو مناسبة على عليته، اقتضى ذلك إجراء القياس عليه، والقياس على أن الحكم يعم لعموم علته، وتعديه مثل حكم الأصل إلى الفرع بالعلة الجامعة؛ فيحصل تعارض بين مفهوم العدد بقصر الحكم على ذلك العدد من غير زيادة، والقياس الذي يقتضي إلحاق غير المذكور بالمذكور.

٥. محل الخلاف بين العلماء في مفهوم العدد إذا لم يقصد به التكثير والمبالغة، كالألف والسبعين، وكان المذكور هو العدد نفسه، لا المعدود، كالثلاثة، أو الخمسة، أو كان المذكور هو المعدود وكان المراد العدد من هذا الجنس، ولم توجد قرينة تدل على الحكم في العدد الزائد أو الناقص عنه.

٦. القول الراجح في دفع تعارض مفهوم العدد مع القياس في الفرع الفقهي: ترجيح مفهوم العدد على القياس إن كان المحصور مخصوصًا بذكر العدد، وترجيح القياس على مفهوم العدد إن كان المحصور غير مخصوص بذكر العدد؛ لأن القول بتخصيص الحكم بمفهوم العدد يفيد في صون الكلام عن اللغو، وعدم اعتباره يؤدي إلى ضياع وفوات طريق من طرق الاستنباط.

٧. ضوابط تقديم مفهوم العدد على القياس أن يكون المفهوم المخالف مستوفيًا ومستكملًا شروط العمل، ولا يعارضه ما هو أرجحُ منه، من منطوق أو مفهوم موافقة، مع مراعاة عدم مخالفة القواعد العامة للشريعة الإسلامية عند تقديم المفهوم على القياس، يقدم المفهوم على القياس إذا كان القياس مع الفارق وكان باطلًا.

هوامش البحث:

(١) ينظر: مختار الصحاح للرازي (٢٠٥)، لسان العرب لابن منظور (١٦٨/٧)، المصباح المنير للفيومي (٤٠٢/٢).

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٢) أصول السرخسي للسرخسي (١٢/٢).
(٣) البحر المحيط للزركشي (١٢٠/٨).
(٤) المستصفى للغزالي (٢٧٩).
(٥) التعارض والترجيح للبرزنجي (٢٣/١)
(٦) ينظر: تاج العروس للزبيدي (٢٢٤/٣٣)، مختار الصحاح للرازي (٢٤٤).

(٧) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٤٥٩/٢).

(٨) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٤٥٩/٢)، مختار الصحاح للرازي (٢٤٤).

(٩) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٦٦/٣).

(١٠) شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب (١٧١/٢).

(١١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢٩/٤).

(١٢) ينظر: التعريفات للجرجاني (١٤٨).

(١٣) سورة الجن: ٢٨.

(١٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٢٨١/٣).

(١٥) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/١١٧).

(١٦) المستصفى للغزالي (٢٦٦).

(١٧) ينظر: جمهرة اللغة للأزدي (٨٥٤/٢)، لسان العرب لابن منظور (١٨٧/٦).

(١٨) ينظر: المحصول للرازي (١١/٥)، التحصيل من المحصول للأرموي (١٥٦/٢).

(١٩) ينظر: البحر المحيط للزركشي (١٦/٤)، شرح الكوكب لابن النجار (٥١٤/٣).
(٢٠) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١١٧/١).
(٢١) ينظر: البرهان للجويني (٣١٢/١)، المحصول للرازي (٤٠١/٢).

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٢٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٤/٤٤).

(٢٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٤/١٥)، قواطع الأدلة للسمعاني (٢/١٩)، شرح الكوكب لابن النجار (٣/٥٠٠).

(٢٤) ينظر: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٥٣).

(٢٥) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٤/١٥)، حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع (١/٢٥٣).

(٢٦) ينظر: حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع (١/٢٥٣).

(٢٧) ينظر: معالم أصول الدين للرازي (٦٣).

(٢٨) ينظر: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٥٤).

(٢٩) ينظر: المحصول للرازي (٢/٤٠١).

(٣٠) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/١١٧).

(٣١) ينظر: رفع الحاجب للسبكي (٤/٢٤)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/١١٧)، شرح الكوكب لابن النجار (٣/٥٢٤).

(٣٢) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/١١٧).

(٣٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٥/١٧٤).

(٣٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٥/١٧٥)، غاية الوصول للأنصاري (٣٨)، مفتاح الوصول للفاسي (٩٤)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٤٨٩).

(٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر (٢/٢٤) رقم (٩٩٠)، مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى (١/٥١٦) رقم (١٤٧).

(٣٦) ينظر: مفتاح الوصول للفاسي (٩٤).

(٣٧) ينظر: غاية الوصول للأنصاري (١/٣٢).

(٣٨) ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، اللبابرتي (٢/٣٦٤) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/١٧٠)، نهاية السول للإسنوي (١/١٥٣)، البحر المحيط للزركشي (٥/١٣٩)، أصول الفقه لابن مفلح (١٠٦٥).

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٣٩) ينظر: الردود والنقود لابن الحاجب للبابرتي (٣٦٤/٢) الإحكام للآمدي (١٠٠/٣)، نهاية السول للإسنوي (٣١٩/١)، التحصيل من المحصول للأرموي (٢٩٥/١)، البحر المحيط للزركشي (١٧٢/٥)، أصول الفقه لابن مفلح (١٠٦٥).

(٤٠) غاية الوصول للأنصاري (٣٢/١).

(٤١) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي (٣٧٠/١)، التمهيد للإسنوي (٢٤٨).

(٤٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٢١)، المحصول للرازي (٥٠٦/٢)، العدة لأبي الحسين البصري (١٠٤١/٣).

(٤٣) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣٩/٣).

(٤٤) ينظر: شفاء الغليل للطوسي (٦٦٨).

(٤٥)ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي (٤٩٦/٦)، البحر المحيط للزركشي (١٧٢/٥).

(٤٦) ينظر: التمهيد في أصول الفقه للكوذاني (١٩٧/٢).

(٤٧) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال (١١٠٣/٣)، الدارقطني باب الصيد والذبائح (٢٧٠/٤).

(٤٨) ينظر: البحر المحيط الزركشي (١٣٧/٥).

(٤٩) أخرجه أحمد في المسند (٨/٢١١)، ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس (١٧٢١)، قال الحاكم في المستدرك: "صحيح على شرط الشيخين" (٢٢٤/١).

(٥٠) ينظر: المحصول للرازي (١٢٩/٢).

(٥١) ينظر: الإحكام للآمدي (١٣٦/٣)، تشنيف المسامع (٢٥٥/١).

(٥٢) ينظر: التحصيل من المحصول للأرموي (٢٩٥/١)، البحر المحيط للزركشي (١٧٢/٥) أصول الفقه لابن مفلح (١٠٦٥).

(٥٣) ينظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للأنصاري (٤٣٢/١).

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٥٤) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٣/١٦٠).
(٥٥) ينظر: المنخول للغزالي (٢٩٢)، نهاية السول للإسنوي (ص ١٥٣)، البحر المحيط للزركشي (٥/١٧٠).
(٥٦) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (١/٣٧٠)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/١٣٦).
(٥٧) ينظر: شفاء الغليل للطوسي (٦٦٦).
(٥٨) ينظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للأنصاري (١/٤٣٢).
(٥٩) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/١١٧).
(٦٠) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج للسبكي (١/٣٨١)، البحر المحيط للزركشي (٥/١٧٠).
(٦١) ينظر: الفصول في الأصول الجصاص (١/٢٩٣)، وأصول السرخسي للسرخسي (١/٢٥٦)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/١١٩).
(٦٢) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي (١/٣٨٢).
(٦٣) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/١٤٦)، المحصول للرازي (٢/١٢٩).
(٦٤) سورة النساء: ١٧٦.
(٦٥) نهاية الوصول للآرموي (٥/٢١٠٠).
(٦٦) سورة التوبة: الآية ٨٠.
(٦٧) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن باب قوله: (استغفِرَ لَهم أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهم) (٨/١٨٤) (٤٦٧٠) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل عمر رضي الله عَنْهُ رقم الحديث (٢٧٧٤).
(٦٨) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/١٤٧)، المحصول للرازي (٢/١٣٢)، المستصفى للغزالي (٢٦٦)، التمهيد للإسنوي (١/٢٥٢)، الإحكام للآمدي (٧٤٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/٢٠٩٦)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/١٢٥)، البحر المحيط للزركشي (٥/١٧٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٧٦٨).
(٦٩) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي (١/٣٨١).
(٧٠) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٧٦٨).
(٧١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٨/٣٣٨)، شرح الكوكب لابن النجار (٣/٥٠٩).
((٧٢)) المستصفى للغزالي (٢٦٧).

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٧٣) التمهيد للكلوذاني (٢/٢٠٠).
(٧٤) ينظر: البرهان للجويني (١/٣٠٤)، المستصفى للغزالي (١٩٥).
(٧٥) فتح الباري لابن حجر (٨/٣٣٨).
(٧٦) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/١٧٠).
(٧٧) سورة النساء: الآية ٣.
(٧٨) التمهيد للكلوذاني (٢٠١).
(٧٩) سورة النور: الآية: ٤.
(٨٠) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/١٤٧)، المحصول للرازي (٢/١٣٣).
(٨١) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/١٤٨)، المحصول للرازي (٢/١٣٤)، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٣/١٦٣)، التحصيل من المحصول للأرموي (١/٢٩٥).
(٨٢) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/١٤٧).
(٨٣) ينظر: أصول السرخسي للسرخسي (١/ ٢٥٦).
(٨٤) ينظر: أصول السرخسي للسرخسي (١/٢٥٦).
(٨٥) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني (١٨٣).
(٨٦) سورة التوبة: الآية ٣٦.
(٨٧) أصول السرخسي للسرخسي (١/٢٥٥).
(٨٨) ينظر: الوصول لابن برهان (١/٣٥١).
(٨٩) أخرجه ابن ماجه كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال (٢/١١٠٢)، الدارقطني باب الصيد والذبائح والأطعمة (٤/٢٧٠).
(٩٠) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج للسبكي (١/٣٨١).
(٩١) ينظر: شرح المنهاج للسبكي (١/٣٨٣).
(٩٢) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني (١٨١).
(٩٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (٤٠٢).
(٩٤) شرح اللمع، للشيرازي (٤٢٨١).
(٩٥) ينظر: البحر المحيط الزركشي (٢/٢٩٠).

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٩٦) أخرجه البخاري كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٦٥٠/٢) (١٧٣٢)، مسلم باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم رقم الحديث (٨٥٧/٢) (١١٩٨).

(٩٧) الذخيرة للقرافي (٣١٤/٣).

(٩٨) المغني لابن قدامة (١٧٦/٥).

(٩٩) نهاية المحتاج للرملي (٣٤٣/٣).

(١٠٠) ينظر: شرح العمدة (٤٤٧/٣)، فتح الباري لابن حجر (٤٨/٤).

(١٠١) ينظر: شرح فتح القدير لابن همام (٢٥٥/٢).

(١٠٢) ينظر: الفروع لابن مفلح (٥١٢/٥).

(١٠٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة (٧٢٢/٢) (١٠٤٤).

(١٠٤) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٢٧٩/٣)، الذخيرة للقرافي (٢٠٨/٨)، الإنصاف للمرداوي (٢٤١/١٣).

(١٠٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠٨/٧).

(١٠٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان برقم (٢٧٤/١) (١٧٢)، مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب (٢٣٤/١) (٢٧٩).

(١٠٧) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٨١/١).

(١٠٨) ينظر: شرح النووي لمسلم (٥٢٤/٣).

(١٠٩) ينظر: المغني لابن قدامة (٧٣/١).

(١١٠) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٠٨/١).

(١١١) ينظر: شرح فتح القدير لابن همام (٧٦/١).

(١١٢) ينظر: التجريد للقدوري (٢٦٩/١).

(١١٣) ينظر: شرح فتح القدير لابن همام (١٠٩/١).

(١١٤) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي (٨٠/١)، سبل السلام للصنعاني (٨٧/١)، نيل الأوطار للشوكاني (٤٥/١).

(١١٥) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٣/١).

(١١٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، (٢٣٢/١) (٢٧٦).

(١١٧) ينظر: شرح فتح القدير لابن همام (١٠٢/١).

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(١١٨) ينظر البيان في مذهب الشافعي (١/١٤٩).
(١١٩) ينظر: المغني لابن قدامة (١/٣٦٥).
(١٢٠) ينظر: الذخيرة للقرافي (١/٣٢٢).
(١٢١) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (١/١٤٩).

قائمة المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.
٢. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، (دمشق- بيروت) الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ.
٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق– كفر بطنا، قدم لـه: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م.

٥. أصول السرخسي، الإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، تصوير: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٣٩٣هـ.

٦. أصول الفقه، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧١٢– ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

٧. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحرير ومراجعة: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٨. البدر التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (ت١١١٩هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، الطبعة: الأولى، د.ت.

٩. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

١٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج– جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

١١. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت– المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥– ١٤٢٢هـ)= (١٩٦٥– ٢٠٠١م).

١٢. التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢– ٤٢٨هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د.محمد أحمد سراج– أ.د.علي جمعة محمد، دار السلام– القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م.

١٣. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح أصل التحقيق: ٣ رسائل دكتوراة – قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٤. التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (ت٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

١٥. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ) دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز– عبد الله ربيع، المدرسين بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث– توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٨م.

١٦. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.

١٧. التقرير والتحبير شرح ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ) على «تحرير الكمال بن الهمام» (ت٨٦١هـ) في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحَي الحنفية والشافعية وبهامشه: شرح جمال الدين الإسنوي (ت٧٧٢هـ) المسمى «نهاية السول» في شرح «منهاج الوصول إلى علم الأصول» للقاضي البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، الطبعة: الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١٦هـ– ١٣١٨هـ.

١٨. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (٤٣٢– ٥١٠هـ) دراسة وتحقيق: جـ١، ٢ (مفيد محمد أبو عمشة)، جـ٣، ٤ (محمد بن علي بن إبراهيم)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي– جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٥م.

١٩. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ– ١٩٨١م.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٢٠. جامع السنن سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد يزيد ابن ماجه الرَّبعي- مولاهم- القزويني (٢٠٩هـ- ٢٧٣هـ)، حققه وعلق عليه وحكم على أحاديثه: عصام موسى هادي، دار الصديق للنشر، الجبيل السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

٢١. الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، (طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري- محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي- أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة- تركيا، ١٣٣٤هـ.

٢٢. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٢٣. حاشية الباني على شرح المحلى على جمع الجوامع، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

٢٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢٥. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٢٦. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري- ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٢٧. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن [تقي الدين] علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧- ٧٧١هـ) وبأعلى الصفحات: متن مختصر ابن الحاجب [ت٦٤٦هـ]، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م- ١٤١٩هـ.

٢٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١- ٦٢٠هـ)، قدم له ووضح غوامضه

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت١٤٤٣هـ]، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية. ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٩. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني [ت١١٨٢هـ]، حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صبحي حسن حلاق [ت١٤٣٨هـ]، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع- السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٣هـ.

٣٠. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٣١. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار ت٩٧٢هـ، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي التابع لكلية الشريعة بمكة المكرمة، ابتداء من سنة ١٤٠٠هـ.

٣٢. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

٣٣. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي (ط. العلمية)، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام- أحمد بن قودر قاضي زاده، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٣٤. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٣٥. شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦هـ)، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت٧٥٦هـ) وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (ت٧٩١هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ) وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (ت٨٨٦هـ) وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبي الفضل الوراقي الجيزاوي

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(ت١٣٤٦هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م.

٣٦. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار– محمد سيد جاد الحق) راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د.يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى– ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.

٣٧. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) تحقيق: د.حمد الكبيسي، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه، مطبعة الإرشاد– بغداد، د.ت.

٣٨. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة)– دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م.

٣٩. غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه)، د.ت.

٤٠. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣– ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة– بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤١. الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ) ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) ويليهما: حاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلى (ت٨٦١هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة– دار المؤيد، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

٤٢. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.

٤٣. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ–

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٢٠٠٢م، قدم له وضبطه: خليل الميس (مدير أزهر لبنان)، دار الكتب العلمية– بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٤٤. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٩م.

٤٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر– بيروت، الطبعة: الثالثة– ١٤١٤هـ.

٤٦. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

٤٧. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية– الدار النموذجية، بيروت– صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

٤٨. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١– ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م.

٤٩. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م.

٥٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤– ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط– عادل مرشد، وآخرين، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.

٥١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية– بيروت، د.ت.

٥٢. معالم أصول الدين، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي– لبنان، د.ت.

٥٣. المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت٤٣٦هـ– ١٠٤٤م)، قدم له وضبطه: خليل الميس (مدير أزهر لبنان)، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٥٤. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م.

٥٥. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١– ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض– المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م.

٥٦. مفتاح الوصول إلى علم الأصول في شرح خلاصة الأصول، الشيخ محمد الطيب الفاسي، تقديم وتحقيق: الدكتور إدريس الفاسي الفهري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي– الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.

٥٧. المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر– بيروت– لبنان، دار الفكر دمشق– سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

٥٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٥٩. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م.

٦٠. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

٦١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة- ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٦٢. نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ) تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف- سعد بن سالم السويح، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
٦٣. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، حققه، وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.
٦٤. الوصول إلى الأصول، أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق: عبد الحميد أبي زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

References:

1. **Al-Qawa'id wal-Fawa'id al-Usuliyyah wa Ma Yattabi'uha Min al-Ahkam al-Fur'iyyah, Abu al-Hasan 'Ala al-Din ibn Muhammad ibn 'Abbas al-Ba'li al-Hanbali, known as Ibn al-Lahham (d. 803 AH), Edited by: Abdul Karim al-Fadhili, Al-Maktabah al-'Asriyyah, Second Edition, 1420 AH - 1999 CE.**
2. **Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, 'Ali ibn Muhammad al-Amidi, annotated by: 'Abd al-Razzaq 'Afifi, Al-Maktab al-Islami, Second Edition, 1402 AH.**
3. **Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haqq min 'Ilm al-Usul, Muhammad ibn 'Ali ibn Muhammad ibn 'Abd Allah al-Shawkani al-Yamani (d. 1250 AH), Edited by: Sheikh Ahmad 'Azzu 'Anaya, Damascus - Kafr Batna, Preface by: Sheikh Khalil al-Mays and Dr. Wali al-Din Saleh Farfour, Dar al-Kitab al-'Arabi, First Edition, 1419 AH - 1999 CE.**
4. **Asul al-Sarakhsi, Imam Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad al-Sarakhsi (d. 490 AH), Edited by: Abu al-Wafa al-Afghani, Reproduction: Dar al-Ma'arifah lil-Taba'ah wal-Nashr, Beirut, 1393 AH.**
5. **Asul al-Fiqh, Shams al-Din Muhammad ibn Muflih al-Maqdisi al-Hanbali (712 - 763 AH), Verified, annotated, and Prefaced by: Dr. Fahd bin**

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

Muhammad al-Sadhan, Maktabah al- 'Ubaykan, First Edition, 1420 AH - 1999 CE.

6. Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, Badr al-Din Muhammad 'Abd Allah ibn Bahadir al-Zarkashi (d. 794 AH), Edited and Reviewed by: Sheikh 'Abd al-Qadir 'Abd Allah al-'Ani, Published by: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, First Edition, 1409 AH.
7. Al-Badr al-Tamam Sharh Bulugh al-Maram, Al-Husayn ibn Muhammad ibn Sa'id al-La'i, known as al-Maghribi (d. 1119 AH), Edited by: 'Ali ibn 'Abd Allah al-Zubn, Dar Hajar, First Edition, n.d.
8. Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, known as Imam al-Haramayn (d. 478 AH), Verified by: Salah bin Muhammad bin 'Awaydah, Dar al-Kutub al- 'Ilmiyyah, Beirut, First Edition, 1418 AH - 1997 CE.
9. Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i, Abu al-Hasan Yahya ibn Abi al-Khayr ibn Salim al-'Imrani al-Yamani al-Shafi'i (d. 558 AH), Edited by: Qasim Muhammad al-Nuri, Dar al-Minhaj, Jeddah, First Edition, 1421 AH - 2000 CE.
10. Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus, Muhammad Murtada al-Husayni al-Zubaydi, Edited by: a group of specialists, from the publications of: Ministry of Guidance and Information in Kuwait - National Council for Culture, Arts and Letters in the State of Kuwait, Publication years: (1385 - 1422 AH) = (1965 - 2001 CE).
11. Al-Tajreed, Abu al-Husayn Ahmad ibn Muhammad ibn Ja'far al-Baghdadi al-Qadduri (362 - 428 AH), Study and Verification: Center for Jurisprudential and Economic Studies, Dr. Muhammad Ahmad Siraj - Dr. Ali Jum'ah Muhammad, Dar al-Salam, Cairo, Second Edition, 1427 AH - 2006 CE.
12. Al-Tahbir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh, 'Ala al-Din Abu al-Hasan 'Ali ibn Sulayman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salhi al-Hanbali (d. 885 AH), Study and Verification: Dr. Abdul Rahman al-Jabrini, Dr. 'Awad al-Qurni, Dr. Ahmad al-Sarrah Original Research: 3 PhD dissertations - Department of Usul al-Fiqh in the College of Sharia in Riyadh, Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, First Edition, 1421 AH - 2000 CE.
13. Al-Tahseel min al-Mahsool, Siraj al-Din Mahmud ibn Abi Bakr al-Armaui (d. 682 AH), Study and Verification: Dr. Abdul Hamid 'Ali Abu Zanid, Original Research: Doctoral Thesis, Al-Risalah Foundation for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut - Lebanon, First Edition, 1408 AH - 1988 CE.
14. Tashnif al-Masami' bi-Jama' al-Jawami' li-Taj al-Din al-Subki, Badr al-Din Muhammad ibn 'Abd Allah ibn Bahadir ibn 'Abd Allah al-Zarkashi (d. 794 AH), Study and Verification: Sayyid 'Abd al-'Aziz - 'Abd Allah Rabi',

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

Teachers at the College of Islamic and Arabic Studies at Al-Azhar University, Qurtubah Library for Scientific Research and Heritage Revival - Distribution by Al-Maktabah al-Makiyyah, First Edition, 1418 AH - 1998 CE.

15. **Al-Ta'rifat, 'Ali ibn Muhammad ibn 'Ali al-Zayn al-Sharif al-Jurjani (d. 816 AH), Verification: Adjusted and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, First Edition, 1403 AH - 1983 CE.**
16. **Al-Taqreer wal-Tahbir Sharh Ibn Amir al-Hajib (d. 879 AH) 'ala "Tahrir al-Kamal ibn al-Hammam" (d. 861 AH) fi 'Ilm al-Usul, al-Jami' bayna Istilahay al-Hanafiyyah wal-Shafi'iyyah wa bihamishih: Sharh Jamal al-Din al-Isnawi (d. 772 AH) al-Masmu "Nihayat al-Sul" fi Sharh "Minhaj al-Wusul ila 'Ilm al-Usul" li-l-Qadi al-Baydawi (d. 685 AH), First Edition, at the Grand Printing House, Bulaq, Egypt, 1316-1318 AH.**
17. **Al-Tamheed fi Usul al-Fiqh, Mahfuzh ibn Ahmad ibn al-Hasan Abu al-Khattab al-Kalwadhani al-Hanbali (432 - 510 AH), Study and Verification: Vols. 1, 2 (by Mufid Muhammad Abu 'Amsha) Vols. 3, 4 (by Muhammad ibn 'Ali ibn Ibrahim), Center for Scientific Research and Islamic Heritage Revival - Umm al-Qura University, Dar al-Madani for Printing, Publishing, and Distribution, First Edition, 1406 AH - 1985 CE.**
18. **Al-Tamheed fi Takhrīj al-Furū' 'alā al-Usūl, Jamal al-Din Abu Muhammad 'Abd al-Rahim ibn al-Hasan al-Isnawi (d. 772 AH), Edited and annotated by Muhammad Hasan Haytu, Al-Risalah Foundation - Beirut, Second Edition, 1401 AH - 1981 CE.**
19. **Jami' al-Sunan Sunan Ibn Majah, Abu 'Abd Allah Muhammad Yazid Ibn Majah al-Rab'i al-Qazwini (209 - 273 AH), Verified, annotated, and rulings on its Hadiths by: 'Isam Musa Hadi, Dar al-Sadiq for Publishing, Jubail, Saudi Arabia, Second Edition, 1435 AH - 2014 CE.**
20. **Al-Jami' al-Sahih "Sahih Muslim", (Corrected and compared edition from several manuscripts and authenticated copies), Muslim ibn al-Hajjaj ibn Muslim al-Qushayri al-Naysaburi, Edited by: Ahmad bin Rafat bin 'Uthman Halimi al-Qarah Hisari - Muhammad 'Azzat bin 'Uthman al-Za'farani Bolyawi - Abu Ni'mah Allah Muhammad Shakir bin Hasan al-Anquri, Dar al-Tiba'ah al-'Amirah - Turkey, 1334 AH.**
21. **Jumharat al-Lughah, Abu Bakr Muhammad ibn al-Hasan ibn Durayd al-Azdi (d. 321 AH), Verification: Ramzi Munir Baalbaki, Dar al-'Ilm lil-Malayin - Beirut, First Edition, 1987 CE.**
22. **Hashiyat al-Bani 'ala Sharh al-Muhalla 'ala Jama' al-Jawami', Dar al-Fikr, First Edition, 1995 CE.**
23. **Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i, known as Sharh Mukhtasar al-Muzani, Abu al-Hasan 'Ali ibn Muhammad ibn Muhammad**

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), Verification: Sheikh 'Ali Muhammad Mu'awwad - Sheikh 'Adil Ahmad 'Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, First Edition, 1419 AH - 1999 CE.

24. Al-Dhakhira: Abu al-'Abbas Shahab al-Din Ahmad ibn Idris ibn 'Abd al-Rahman al-Maliki al-Shahid bi-l-Qarafi (d. 684 AH), Verification: Muhammad Hajji and others, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, First Edition, 1994 CE.
25. Al-Rudud wal-Nuqud Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib, Muhammad ibn Mahmud ibn Ahmad al-Babarti al-Hanafi (d. 786 AH), Verification: Dhaif Allah bin Salih bin 'Awn al-Baharani, Dar al-Turath - Cairo, Second Edition, 1424 AH - 2003 CE.
26. Raf' al-Hajib 'an Mukhtasar Ibn al-Hajib, Taj al-Din Abu Nasr 'Abd al-Wahhab ibn [Taqqi al-Din] 'Ali ibn 'Abd al-Kafi al-Subki (727 - 771 AH), with the highest page: Matn Mukhtasar Ibn al-Hajib [d. 646 AH], Edited by: 'Ali Muhammad Mu'awwad - 'Adil Ahmad 'Abd al-Mawjud, 'Alam al-Kutub, Beirut – Lebanon, First Edition, 1999 CE - 1419 AH.
27. Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir fi Usul al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal, Muwaffaq al-Din 'Abd Allah ibn Ahmad ibn Qudamah al-Jama'ili (541 - 620 AH), Introduced, clarified, and referenced: Dr. Shaban Muhammad Ismail [d. 1443 AH], Riyadat al-Rayyan lil-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi', Second Edition, 1423 AH - 2002 CE.
28. Subul al-Salam al-Mawswilah ila Bulugh al-Maram, Muhammad ibn Isma'il al-Amir al-San'ani [d. 1182 AH], Edited and referenced by: Muhammad Sabhi Hasan Halaq [d. 1438 AH], Dar Ibn al-Jawzi for Publishing and Distribution - Saudi Arabia, Third Edition, 1433 AH.
29. Sunan al-Daraqutni, Abu al-Hasan 'Ali ibn 'Umar ibn Ahmad ibn Mahdi ibn Mas'ud ibn al-Nu'man ibn Dinar al-Baghdadi al-Daraqutni (d. 385 AH), Edited, referenced, and commented by: Shu'ayb al-Arnawut, Hasan 'Abd al-Mun'im Shalabi, 'Abd al-Latif Harz Allah, Ahmad Barhum, Al-Risalah Foundation, Beirut – Lebanon, First Edition, 1424 AH - 2004 CE.
30. Sharh al-Kawkab al-Munir, Muhammad ibn Ahmad ibn 'Abd al-'Aziz al-Fattuhi known as Ibn al-Najjar [d. 972 AH], Verification: Dr. Muhammad al-Zuhayli, Dr. Nazih Hammad, Center for Scientific Research and Islamic Heritage Revival at the College of Sharia in Mecca, Starting from 1400 AH.
31. Sharh Tanqih al-Fusul, Abu al-'Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn 'Abd al-Rahman al-Maliki known as al-Qarafi (d. 684 AH), Edited by: Taha 'Abd al-Ra'uf Sa'd, United Typographic Printing Company, First Edition, 1393 AH - 1973 CE.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

32. **Sharh Fath al-Qadir 'ala al-Hidayah Sharh Bidayat al-Mubtadi (T. al-'Ilmiyyah), Muhammad ibn 'Abd al-Wahid al-Suyuti al-Sikandari known as Ibn al-Hammam - Ahmad ibn Qudur Qadi Zadah, Verification: 'Abd al-Razzaq Ghaleb al-Mahdi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, First Edition, 1424 AH - 2003 CE.**
33. **Sharh Mukhtasar al-Rawdah, Sulayman ibn 'Abd al-Qawi ibn al-Karim al-Tufi al-Sarsari, Abu al-Rabi', Najm al-Din (d. 716 AH), Verification: 'Abd Allah ibn 'Abd al-Muhsin al-Turki, Al-Risalah Foundation, First Edition, 1407 AH / 1987 CE.**
34. **Sharh Mukhtasar al-Muntaha al-Asuli li-Imam Abi 'Amr Usman ibn al-Hajib al-Maliki (d. 646 AH), 'Add al-Din 'Abd al-Rahman al-Iji (d. 756 AH), and on the Mukhtasar and its explanation / Hashiyah Sa'd al-Din al-Tafatazani (d. 791 AH) and the commentary of al-Tafatazani / Hashiyah al-Sayyid Sharif al-Jurjani (d. 816 AH) and on al-Jurjani's commentary / Hashiyah al-Shaykh Muhammad Abu al-Fadl al-Waraqi al-Jizawi (d. 1346 AH), Verification: Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismail, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, First Edition, 1424 AH - 2004 CE.**
35. **Sharh Ma'ani al-Athar, Abu Ja'far Ahmad ibn Muhammad ibn Salamah ibn 'Abd al-Malik ibn Salamah al-Azdi al-Hajri al-Misri known as al-Tahawi (d. 321 AH), Verified and introduced by: (Muhammad Zahri al-Najjar - Muhammad Sayyid Jad al-Haqq) Reviewed and numbered his books, chapters, and hadiths: Dr. Yusuf 'Abd al-Rahman al-Murashli, 'Alam al-Kutub First Edition, 1414 AH / 1994 CE.**
36. **Shifa' al-Ghalil fi Bayan al-Shubh wa al-Makhil wa Masalik al-Ta'leel, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), Verification: Dr. Hamad al-Kubaysi, Original research: doctoral dissertation, Irschad Printing House - Baghdad, N.D.**
37. **Sahih al-Bukhari, Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Isma'il al-Bukhari al-Ju'fi, Verification: Mustafa Diab al-Bagha, (Dar Ibn Kathir, Dar al-Yamamah) – Damascus, Fifth Edition, 1414 AH - 1993 CE.**
38. **Ghayat al-Wusul fi Sharh Lubb al-Usul, Zakariyya ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Zakariyya al-Ansari, Abu Yahya al-Saniki (d. 926 AH), Dar al-Kutub al-'Arabiyyah al-Kubra, Egypt (Owned by: Mustafa al-Babi al-Halabi and his brothers), N.D.**
39. **Fath al-Bari bi Sharh Sahih al-Bukhari, Ahmad ibn 'Ali ibn Hajar al-'Asqalani (773 - 852 AH), Numbered his books, chapters, and hadiths: Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, Supervised its extraction and correction: Mahb al-Din al-Khatib Comments by: 'Abd al-'Aziz ibn 'Abd Allah ibn Baz, Dar al-Ma'rifah - Beirut, 1379 AH.**

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

40. **Al-Furu', Shams al-Din Muhammad ibn Maflah al-Maqdisi (763 AH), along with: "Tashih al-Furu'" by 'Ala' al-Din 'Ali ibn Sulayman al-Mardawi (885 AH), followed by: Hashiyah ibn Qundus: Taqi al-Din Abu Bakr ibn Ibrahim ibn Yusuf al-Ba'li (861 AH), Verification: 'Abd Allah ibn 'Abd al-Muhsin al-Turki, Al-Risalah Foundation - Dar al-Mu'ayyad, 1424 AH - 2003 CE.**
41. **Al-Fusul fi al-Usul, Ahmad ibn 'Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (370 AH), Kuwaiti Ministry of Awqaf, Second Edition, 1414 AH - 1994 CE.**
42. **Fawatih al-Rahmut bi Sharh Muslim al-Thabut, 'Abd al-'Ali Muhammad ibn Nazam al-Din Muhammad al-Sahalawi al-Ansari al-Laknawi, Verification: 'Abd Allah Mahmud Muhammad 'Umar, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1423 AH – 2002 CE, Introduction and Correction by: Khalil al-Mayyis (Director of Azhar Lebanon), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, First Edition, 1403 AH.**
43. **Qawaid al-Adillah fi al-Usul, Abu al-Muzaffar, Mansur ibn Muhammad ibn 'Abd al-Jabbar ibn Ahmad al-Marwazi al-Simani al-Tamimi al-Hanafi then al-Shafi'i (489 AH), Verification: Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismail al-Shafi'i, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, First Edition, 1418 AH / 1999 CE.**
44. **Lisan al-'Arab, Muhammad ibn Mukarram ibn 'Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzur al-Ansari al-Ifrqi (711 AH), Footnotes by: al-Yaziji and a group of linguists, Dar Sader – Beirut, Third Edition - 1414 AH.**
45. **Al-Mahsul, Abu 'Abd Allah Muhammad ibn 'Umar ibn al-Hasan ibn al-Husayn al-Timi al-Razi known as Fakhr al-Din al-Razi Khateeb al-Ray (606 AH), Study and Verification: Dr. Taha Jabir Faiyad al-'Alwani, Al-Risalah Foundation, Third Edition, 1418 AH - 1997 CE.**
46. **Mukhtar al-Sahah, Zayn al-Din Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Abi Bakr ibn 'Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi (666 AH), Verification: Yusuf al-Shaykh Muhammad, Al-Maktabah al-'Asriyyah - Dar al-Nu'mudhaj, Beirut – Sidon, Fifth Edition, 1420 AH / 1999 CE.**
47. **Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn, Abu 'Abd Allah Muhammad ibn 'Abd Allah al-Hakim al-Nisapuri (321 - 405 AH), Verification: Musa Abd al-Qadir 'Ata, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Second Edition, 1422 AH - 2002 CE.**
48. **Al-Mustasfa, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (505 AH), Verification: Muhammad 'Abd al-Salam 'Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, First Edition, 1413 AH - 1993 CE.**
49. **Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal, Imam Ahmad ibn Hanbal (164 - 241 AH), Verification: Shu'ayb al-Arnawut - 'Adil Murshid, et al., Supervised by: 'Abd Allah ibn 'Abd al-Muhsin al-Turki, Al-Risalah Foundation, Beirut, First Edition, 1421 AH - 2001 CE.**

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

50. **Al-Misbah al-Munir fi Ghariib al-Sharh al-Kabir, Ahmad ibn Muhammad ibn 'Ali al-Fayumi then al-Hamawi, Abu al-'Abbas (approximately 770 AH), Dar al-Ilmiyyah – Beirut, N.D.**
51. **Ma'alim Usul al-Din, Abu 'Abd Allah Muhammad ibn 'Umar ibn al-Hasan ibn al-Husayn al-Timi al-Razi al-Mulaqqab bi-Fakhr al-Din al-Razi Khateeb al-Ray (d. 606 AH), Edited by: Taha 'Abd al-Ra'uf Sa'd, Dar al-Kitab al-'Arabi - Lebanon, N.D.**
52. **Al-Mu'tamad fi Usul al-Fiqh, Abu al-Husayn Muhammad ibn 'Ali al-Tayyib al-Basri al-Mu'tazili (d. 436 AH / 1044 CE), Introduction and verification by: Khalil al-Mayyis (Director of Azhar Lebanon), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, First Edition, 1403 AH.**
53. **Mu'jam Muqayyis al-Lughah, Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (d. 395 AH), Edited by: 'Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, Published: 1399 AH / 1979 CE.**
54. **Al-Mughni, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad 'Abd Allah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Maqdisi al-Jama'ili al-Dimashqi al-Salhi al-Hanbali (541 - 620 AH), Edited by: Dr. 'Abd Allah ibn 'Abd al-Muhsin al-Turki, Dar Alam al-Kutub for Printing, Publishing, and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia, Third Edition, 1417 AH - 1997 CE.**
55. **Miftah al-Wusul ila 'Ilm al-Usul fi Sharh Khulasat al-Usul, Sheikh Muhammad al-Tayyib al-Fasi, Introduction and verification by: Dr. Idris al-Fasi al-Fahri, Dar al-Buhuth lil-Dirasat al-Islamiyyah wa Ihyaa al-Turath, Dubai - United Arab Emirates, First Edition, 1425 AH - 2004 CE.**
56. **Al-Munhul min Taliqat al-Usul, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), Edited, extracted, and commented by: Dr. Muhammad Hasan Haytou, Dar al-Fikr al-Mu'asir - Beirut, Lebanon, Dar al-Fikr - Damascus, Syria, Third Edition, 1419 AH - 1998 CE.**
57. **Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, Second Edition, 1392 AH.**
58. **Nafais al-Usul fi Sharh al-Mahsul, Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi (d. 684 AH), Edited by: 'Adil Ahmad 'Abd al-Mawjud, 'Ali Muhammad Mu'awwad, Maktabah Nizar Mustafa al-Baz, First Edition, 1416 AH - 1995 CE.**
59. **Nihayat al-Sul fi Sharh Minhaj al-Wusul, 'Abd al-Rahim ibn al-Hasan ibn 'Ali al-Isnawi al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal al-Din (d. 772 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah - Beirut, Lebanon, First Edition: 1420 AH - 1999 CE.**
60. **Nihayat al-Muhaj ila Sharh al-Minhaj, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-'Abbas Ahmad ibn Hamzah Shahab al-Din al-Ramli (d. 1004 AH), Dar al-Fikr, Beirut, Latest Edition: 1404 AH / 1984 CE.**

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0499
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

61. **Nihayat al-Wusul fi Dirayat al-Usul, Safi al-Din Muhammad ibn 'Abd al-Rahim al-Armani al-Hindi (715 AH), Verification by: Salih ibn Sulayman al-Yusuf, Sa'd ibn Salim al-Swayh, Based on two doctoral dissertations at Imam University in Riyadh, Al-Maktabah al-Tijariyyah, Mecca, First Edition: 1416 AH - 1996 CE.**
62. **Nayl al-Awtar min Asrar Muntakha al-Akhbar, Muhammad ibn 'Ali al-Shawkani, Edited, extracted, and commented by: Muhammad Subhi ibn Hasan Halaq, Dar Ibn al-Jawzi for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, First Edition, 1427 AH.**
63. **Al-Wusul ila al-Usul, Ahmad ibn 'Ali ibn Burhan al-Baghdadi, Edited by: 'Abd al-Hamid Abu Zunaid, Maktabat al-Ma'arif, Riyadh, Saudi Arabia, 1403**